الباب الحادى عشر
تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول
تحويل الوثائق

مادة ٦٠- يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزمات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا إلى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية(١).

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية(١).

ويجب ان يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل الى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة اذا تبين انه لا يضر بمصلحة اصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى ابرمتها الشركة فى جمهورية مصر وكذلك قبل دائنها.

---

(١) شروط وأوضاع تحويل الوثائق:

أ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات التالية:

١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد.

٢- صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الإلتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرارا موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة. =

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية الى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال.

= ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يضمن البنود الآتية:(م٥٤ من اللائحة التنفيذية)

١- إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها.

٢- إسم الشركة المحول إليها الوثائق والإلتزامات.

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم إعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل.

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

ب - تقوم الهيئة ببحث أى إعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الإعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها.(مادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية)

الفصل الثانى
وقف العمل

مادة ٦١(١)- على كل شركة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو اكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها او بعضها ان تقدم الى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى:

١- ما يثبت انها ابرات ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع او الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها او انها حولت وثائقها لشركة اخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة.

٢- ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية إعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والاخرى فترة خمسة عشر يوما عن إعتزامها تقديم طلب الى الهيئة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من اصحاب الشأن إلى ان يقدموا إعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه؛.

وتقرر الهيئة إجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند.

أما إذا قدم إعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد حصول اتفاق او صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزامتها قبل صاحب الإعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة.

---

(١) شروط النشر عن وقف العمليات :

مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون، يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى:(م٥٦ من اللائحة التنفيذية)

١- إسم الشركة التى قررت وقف عملياتها.

٢- فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها.

٣- التاريخ المقترح لوقف العمليات.

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

الفصل الثالث
شطب التسجيل والغاء الترخيص(١)

مـادة ٦٢(٢)- "يشـطب التسـجيل ويلغـى الترخيـص بمزاولـة النشاط كليا أو جزئيا فى الأحوال الآتيه:

(١) عنوان هذا الفصل مستبدل بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصه قبل التعديل كالآتى :الفصل الثالث إلغاء الترخيص وشطب التسجيل.

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٦٢- يلغى الترخيص ويشطب القيد فى السجل فى الأحوال التالية:
١- إذا تبين ان الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجه حق.
٢- إذا دأبت الشركة علىمخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أونظامها الأساسى
٣- إذا ثبت للهيئة نهائيا ان الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماته.
٤- اذا ثبت للهيئة نهائيا ان الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها او تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية.
٥- اذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الادنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.
٦-اذا لم تحتفظ الشركة فىجمهورية مصرالعربية بالأموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧)، (٣٨) من هذا القانون ولم تقم بإستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك.
٧- إذا إمتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة او الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبوا الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون.
٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون.
١٠- إذا صدر حكم باشهار إفلاس الشركة.
١١- إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك.
ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم اوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص وينشر فى الوقائع المصرية.
ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.
وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب ان تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.
ويجوز لرئيس مجلس الادارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك. كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.
وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

١ - إذا تبين أنه تم دون وجه حق.
٢ - إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.
٣ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
٤ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعه دون وجه حق فى مطالبات جديه.
٥ - إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.
٦ - إذا لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقا للمادة (٣٨) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.
٧ - إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
٨ - إذا صدر قرار بالموافقه على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبه عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون.
٩ - إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى مصر وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون.
١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
١١- إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون(١).

---

(١) الشطب لمخالفة أحد شروط الترخيص:
يشطب التسجيل ويلغىالترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك.(م٥٧ من اللائحة التنفيذية).

ولا يصدر قرار الشطب والغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص، وينشر فى الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئيا إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بالإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس".

الباب الثانى عشر
خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول
الخبراء الإكتواريين

مادة ٦٣- لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن اسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل:

١- أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتيه:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتيه:

- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.

- كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا.

- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الوارده فى البند(أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون(١،٢).

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:

مادة ٦٣- لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الاتية:

١- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.

٢- كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلنده.

٣- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

(ب) مؤهل عال فى العلوم الإكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

(٢) لجنة لإعتماد الدرجات العلمية لدرجة الزميل أو الرفيق:

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء الإكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لإعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون. =

٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيده للحرية فى جريمة تمس الأمانه أو الشرف ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

٣ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

٤ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥ - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦ - وبالنسبة للخبراء الإكتوارين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنه فى الخارج، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون(١).

= ويراعى عند إعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتى:

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها.

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند(أ) من المادة (٦٣) من القانون.

(ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل. ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل. (مادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية)

(١) يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية:

(أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون.

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا. ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

(ج) بالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية(م١١٠ من اللائحة التنفيذية):

١- شهادة معتمدة تفيد قيدة فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاوله المهنة فى الخارج، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر.

٢- ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون.

٣- شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الإكتوارية.

٤- مستند يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها.

على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطراء على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد.(مادة ١١١ من اللائحة التنفيذية)

لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء إكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.(مادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية)

مادة ٦٤(١)- يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الإكتواريين وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون.

ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو أهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٦٤- يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الإكتواريين وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية. ويؤدى طالب القيد رسما مقداره ٢٠ جنيها. ويعتبر مقيدا فى السجل المذكور الخبراء الإكتواريين المقيدون طبقا لأحكام القوانين السابقة.

الفصل الثانى
خبراء التأمين الإستشاريون(١)

مادة ٦٥(٢)- لا يجوز لخبراء التأمين الإستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين(٣) ما لم تكن أسماؤهم مقيده فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل:

١- أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:

---

(١) تناولت المادتان ٦٥، ٦٦ خبراء التامين الإستشارين واكتفت اولاهما بتوافر الشروط فى الممثل القانونى فى حالة مزاولة اعمال الخبرة الاستشارية من خلال شخص اعتبارى٠ وكذا الشان فى المادتين ٦٨، ٦٩ بالنسبة لخبراء المعاينة وتقدير الاضرار (المذكرة الايضاحية)

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٦٥- لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا اعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة.
ويشترط فيمن يقيد أسمه فى هذا السجل:
١- أن يكون متمتعا بجنسية مصر العربية ومقيما فيها.
٢- أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات التالية:
(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.
(ب) درجة الدكتوراه فى التامين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
(ج) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.
(د) مؤهل عال مع خبرة علمية فى مستوى الإدارة العليا بشركات التأمين وإعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مستوى الإدارة العليا.
٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزويرأو سرقة أو خيانه أمانة أو شروع فىارتكاب إحدىهذه الجرائم مالم يكن قد رد إليه إعتباره.
٤- ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
٥- ألا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع.
٦- ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية.
٧- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم او قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدىالمهن التىتنظمها القوانين واللوائح لامور تمس المانة او الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل.

(٣) من أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين.
يعتبر من خبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية: (م ١١٣ من اللائحة التنفيذية)
١- إدارة وتقييم الأخطار.
٢- المشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين.
٣- تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة.

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.
(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصله به إحدى الجامعات المعترف بها.
(جـ) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلميه معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون(١).
(د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.
٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينه فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.
وفى حالة مزاولة اعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص اعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الإعتبارى ".

مادة ٦٦(٢)- "يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التامين الإستشاريين وفقا للشروط والاوضاع المبينه فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس ادارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه (٣).

---

(١) معادلة الدرجات العلمية المناظرة لدرجة زميل أو رفيق معهد التأمين القانونى بلندن أو درجة الدكتوراه فى التأمين والعلوم المتصله به.
تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لإعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى(ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.
ويراعىعند إعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الإعتبارات التالية:(م١١٤من اللائحة التنفيذية)
(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها.
(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة.
(ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل.

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:
مادة ٦٦- يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيد رسما مقداره عشرون جنيها.

(٣) شروط وأوضاع طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الإستشاريون:
أولا: يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الإستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية: =

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الإستشارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة ".

مادة ٦٧- لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون.

= (أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الشروط الورادة بالمادة (٦٥) من القانون.
(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا.
ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب.
(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة (١١٠) من هذه اللائحه بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.
(د) فى حالة مزوالة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص إعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الإعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الإسم فى الممثل القانونى له وكذا فى كل من يزوال أعمال الخبرة الإستشارية من خلاله.
ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب. (م ١١٥ من اللائحة التنفيذية)
ثانيا : على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد.(م ١١٦ من اللائحة التنفيذية)

الفصل الثالث
خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ٦٨(١)- "فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة اسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد.

ويقدم طلب القيد او التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٢)".

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٦٨- فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك.
ولايجوزلهؤلاء الاشخاص مزاولة عملهم مالم يكونوا مقيدين فىالسجل المعد لذلك بالهيئة ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.
ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد.

(٢) شروط وأوضاع القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وتجديده:
أ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراءالمعاينة وتقديرالأضرارالمنصوص عليه فىالمادة(٦٨)من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تندرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتىيتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية.
ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون.(م ١١٧ من اللائحة التنفيذية).
ب - على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسؤليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الأضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد إسمه على أساسها.(م ١١٩ من اللائحة التنفيذية)
جـ - يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إلى الهيئه خلال الثلاثة أشهر السابقة على إنقضاء مدته مشفوعا بما يأتى: =

مـادة ٦٩- "يشـترط فيمن يقيـد اسمه فـى سـجل خبـراء المعاينـة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة :

١- أن تتـوافر فيـه شـروط المؤهـل والخبـرة وفقـا للقواعـد التـى تتضمنـها اللائحة التنفيذية لـهذا القانون(١).

= ١- المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون.

٢- المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا.

ويجوز للهيئة طلب أيه بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب (م١٢٠ من اللائحة التنفيذية)

٣- أحوال شطب القيد وإعادة القيد:

يشطب من السجل إسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم إلتزامه بالأسس الفنية لمزوالة هذه المهنة.

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا.(م ١٢١ من اللائحة التنفيذية)

د - يتم تجديد قيد إسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة.(م ١٢٢ من اللائحة التنفيذية)

هـ - على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل الى علم الجمهور وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات.(م١٢٣ من اللائحة التنفيذية)

و - لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة.

كما لا يجوز أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها.(م ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)

ز- يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها. (م١٢٥ من اللائحة التنفيذية).

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:

مادة ٦٩- يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة:

١- أن يكون متمتعا بجنسية مصر العربية ومقيما فيها.

٢- أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية.

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فىارتكاب إحدىهذه الجرائم مالم يكن قد رد إليه إعتباره.

٤- ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

٥- ألا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع.

٦- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية. =

٢- ان تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وفى حالة مزاولة اعمال المعاينة وتقدير الاضرار بواسطة شخص اعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا فقد الخبير احد شروط القيد أو بناء على ما طلبه أو اذا ثبت انه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير اضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو اذا ثبت عدم التزامه بالاسس الفنية لمزاولة هذه المهنة (١)".

= ٧- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة او الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل.

(١) قواعد شروط المؤهل والخبرة اللازمة للقيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار:

يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية:

(أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الشروط الورادة بالمادة (٦٩) من القانون.

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصة المهنى لا تقل عن خمس سنوات.

(ج) إقرار من الطالب بأنه ليس وكيلا عن أحدى شركات التأمين أو عاملا بها أو له مصلحة خاصة فيها.

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون.

علىأن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفة الأساسية والخبرات الخاصة به.

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فىمجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به.

(هـ) وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الإعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الإسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص. (م ١١٨ من اللائحة التنفيذية)

مادة ٧٠- لايجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨)، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ٧١- فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين(١).

مادة ٧٢-(٢) "لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تامين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد.

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٣).

---

(١) يقصد بوسيط التأمين :
كل من يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة.(م ١٢٦ من اللائحة التنفيذية).

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٧٢- لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة.
ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.
ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسما قدره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد.

(٣) شروط وأوضاع طلبات القيد أو التجديد فى سجلات وسطاء التأمين أو إعادة التأمين.
أ - طلبات القيد:
يقدم للهيئة طلب القيد فسجل وسطاءالتأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فالمادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التاليه:
(أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة.
(ب) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون.
(ج) إقرار بالإلتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئه بتنظيم ممارسة المهنه.
(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا.
ويجوز للهيئه طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب. =

مادة ٧٣(١)- "يشترط فى الوسيط المشار اليه فى المادة (٧١) من هذا القانون:

= وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أوالهيئات العامة أوالقطاع العام أوقطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى(٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج.

٢- شهادة معتمدة توضح المؤهلات التحصل عليها وخبراته السابقة فىمجال الوساطة.

٣- مستند يفيدالتصريح له بالإقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها(م١٢٨من اللائحة التنفيذية)

ب - طلبات التجديد:

يقدم للهيئة طلب تجديدالقيد خلال الثلاثة أشهرالسابقة علىانقضاءمدته مشفوعة بمايأتى:

(أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون.

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا.

ويجوز للهيئه طلب أية بيانات أو إيضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب.(م ١٢٩من اللائحة التنفيذية).

جـ - أحكام وإلتزامات عامة:

١ - على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطراء على البيانات والمستندات المقدمة منه عند الطلب أو التجديد (م ١٣٠ من اللائحة التنفيذية).

٢ - يتم القيد فى السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئه.

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالإنتاج بشركات التأمين المقيده أسماؤهم فى السجل الخاص بالهيئة لحين إنتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب.(م١٣١ من اللائحة التنفيذية)

٣ - يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الإسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد إسمه فى سجلات الهيئة.(م ١٣٢من اللائحة التنفيذية)

٤ - لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقة أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك. كما يتعين عليه عدم الإحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل.

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه.(م ١٣٣من اللائحة التنفيذية)

٥ - يضع مجلس إدارة الهيئه القواعد المتعلقة بممارسه أعمال الوساطة وإلتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثارالمترتبة علىمخالفة ذلك(م١٣٤من اللائحة التنفيذية)

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٧٣- يشترط فى الوسيط المنصوص عليه فى المادة (٧١) من القانون:

١- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها.

٢- ألا تقل سنة عن ثمانى عشر سنة ميلادية.

٣- أن يكون حاصلا على:

(أ) شهادة إتمام الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها.

أو (ب) شهادة الإعدادية ودراسات فى إحدى معاهد التأمين فى جمهورية مصر العربية لا تقل عن سنتين. =

١- أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون(١).

٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد اذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم".

مادة ٧٤- لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

= أو (ج) خبرة عملية فى مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة.

٤- ألا يكون نقد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٥- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

٦- ألا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع.

٧- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٨- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل.

(١) شروط المؤهل والخبرة الواجب توافرها فى وسطاء التأمين أو إعادة التأمين:

يشترط فى الوسيط المشار إليه فى المادة (٧١) من القانون أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١- مؤهل عال.

٢- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين.

٣- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فمجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنة

٤- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنيتن.

٥- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع إجتياز الإختبارات التى تعقدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء.

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة.(م١٢٧ من اللائحة التنفيذية).

الباب الثالث عشر
الشركات التى أنشئت طبقا لأحكام
نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة
الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤(١)

مادة ٧٥-(٢و٣) " يكون لشركات التأمين التى أنشئت طبقا لنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستمر فى مزاولة نشاطها وفقا للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

ولا تسرى على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) إلى (٥١) والمواد (٥٣)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٧) من هذا القانون.

---

(١) عنوان مستبدل بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصه قبل التعديل كالآتى:
الباب الثالث عشر : الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٧٥- يكون لشركات التأمين التى تنشأ طبقا لنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول عمليات التأمين بالمناطق الحرة، وخارج جمهورية مصر العربية دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة.
وفى جميع الأحوال تكون شركات التأمين وإعادة التأمين فى شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.
وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ إلى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠ والبنود أ، ب، د، هـ من المادة ٤٤ والمواد ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٧ من هذا القانون.
وتؤدى هذه الشركات المبالغ الواجبة الأداء طبقا لأحكام النصوص السابقة باحدى العملات الحرة.

(٣) رفعت المادة "٧٥" رأس المال المصدر إلى عشرة ملايين دولار أمريكى بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقا لقانون الإستثمار أسوة بما جرى بشأن الشركات الأخرى بالعملة المصرية (المذكرة الإيضاحية).

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل وبالعملة المحلية أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ٧٦- تخطر الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب.

الباب الرابع عشر
العقوبـــات

مادة ٧٧(١)- " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص.

٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣- كل من إمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها، وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم إمتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد.

٤- كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى الهيئة أو التى تصل إلى علم الجمهور.

٥- كل من أفشى أسرارا حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقا لهذا القانون ".

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٧٧- " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص.

٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣- كل من إمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها، وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم إمتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد.

٤- كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى الهيئة أو التى تصل إلى علم الجمهور ".

مادة ٧٨(١،٢)- "يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه.

ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى الف جنيه وحد أقصى مائة الف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابى من الهيئة ويجوز للهيئة فى أى وقت حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها. ويترتب على هذا التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية".

مادة٧٩(٣)- "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:
مادة ٧٨- يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن١٠ جنيهات ولا تجاوز١٠٠ جنيه.
كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والأسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة الى الهيئة.

(٢) شددت المواد ٧٧، ٧٨، ٧٩ فى العقوبات الجنائية عما هو قائم بها، عملا على الالتزام بالاحكام الامرة فى هذا الشأن، وقد اناطت المادة "٧٨" بالهيئة طلب تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات المبينة فيها ثم رخصت التصالح بشانها إلى أن يصدر حكم بات فيها (المذكرة الإيضاحية).

(٣) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٧٩- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يتوسط فى جمهورية مصر العربية فى عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧، ٧٠، ٧٤ من هذا القانون.

الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤) من هذا القانون".

مادة ٨٠ - يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذا له.

الباب الخامس عشر
أحكـام عامـة

مـادة ٨١ - لا يجـوز للأشـخاص الطبيعيـين والإعتبـاريين التعاقـد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم او بمسئوليتهم فى مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقـواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٨٢- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يزاول فى جمهوريـة مصـر العربيـة بالذات أو بالوسـاطة أى نشـاط يتصـل بالتأمـين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها.

مادة ٨٣- يحظر على رئيس الهيئـة والعـاملين بهـا أن يشـتركوا فـى تأسيس أو إدارة أى من الشركات أو جمعيات التـأمين التعـاونى الخاضـعة لهذا القانون.

مـادة ٨٤- يكـون نظـر المنازعـات التـى تكـون الهيئـة أو أى مـن الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى:

(أ) لجنـة يصـدر بهـا قـرار مـن الـوزير المخـتص وذلـك بالنسـبة للمنازعـات التـى تنشـأ بين الهيئـة وإحـدى شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون.

وتشكل اللجنة على النحو التالى:

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- أحد خبراء التأمين المشـهود لهـم الكفـاءة والخبـرة يختـاره الـوزير المختص.
- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالإتفاق مع الجامعة.

وتكـون رئاسـة اللجنـة وفقـا للقـرار الصـادر بتشـكيلها، وتصـدر قراراتهـا فـى النـزاع المطـروح بأغلبيـة الآراء فـى مـدة لا تجـاوز ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ صـدور قـرار تشـكيلها، ويكـون قراراهـا نهائيـا وملزمـا لأطراف النزاع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها(١).

(ب) مجلس إدارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وطبقا للقواعد والإجراءات الواردة بالبند(أ) من هذه

---

(١) إجراءات عمل لجنة نظر المنازعات التأمينية:

أولا : تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه إن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب.

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور.

- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت.

- إسم ممثلة فى نظر النزاع وصفته وعنوانه.(م ١٣٥ من اللائحة التنفيذية)

ثانيا : يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع وإسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر إجتماع اللجنة بالهيئه.

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية:

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم.

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة.

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة.

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع.

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعة بأغلبية الأصوات للأعضاء ولايجوز لأى عضو الإمتناع عن التصويت.

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها. (م ١٣٦ من اللائحة التنفيذية)

ثالثا : تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئه.

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقره من المادة المشار اليها.

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت وإسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه(م١٣٧من اللائحة التنفيذية).

رابعا : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بإنعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئه لنظر النزاع، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها.

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار إليها فى المادة (١٣٦) من هذه اللائحة.(م ١٣٨ من اللائحة التنفيذية)

خامسا: يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها. وتحفظ جميع الاوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه. وبنشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار إليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره.(م١٣٩ من اللائحة التنفيذية).

المادة، وفى غير ما يحسم عن طريق الإتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

(د) هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينِشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم فى اللجوء إلى القضاء.

مادة ٨٥(١)- " تؤدى كل شركة تأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الاقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتى :

١- إثنان ونصف فى الآف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:

مادة ٨٥- تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لإنتهاء السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن يتم التسوية النهائية لرسوم الإشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتى:

١- إثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١، ٢ من المادة رقم (١).

٢- ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ إلى ٩ من المادة سالفة الذكر.

ولا يجوز للشركة إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

٢- ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

ولا يجوز للشركة إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها. وفى حالة التأخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة وتخصص للإنفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى"(١).

مادة ٨٦(٢،٣)- " تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياه وشروط ونماذج وثائق التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد إعتمادها من الهيئة.

ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد.

---

(١) ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الأقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن (م ١٤٠ من اللائحة التنفيذية).

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالاتى:
مادة ٨٦- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياه وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.
ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الاسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة
ويعتبرانقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

(٣) أعادت المادة "٨٦ " تنظيم مايتعلق بالتعريفات والأسعار والشروط والنماذج من حيث إبلاغ الهيئة بها وبالتعديل فيها وضرورة إعتماد الهيئة لها فيما عدا إستثناءات عاجلة وأخرى متدرجة وحق الهيئة فى مراجعتها بعدئذ (المذكرة الايضاحية).

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن.

وبالنسبة لفروع التأمين الواردة فى (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) من البند (ثانيا) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها إعتماد الهيئة ويكفى اخطار الهيئة بها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقى فروع التامين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

مادة ٨٧- لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.

مادة ٨٨- يجوز لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها او من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها -بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذه المادة.

الباب السادس عشر
أحكام ختامـية

مـادة ٨٩- يقصـد بعبـارة "الـوزير المختص" الـواردة فـى نصـوص هذا القانون وزير الإقتصاد.

مـادة ٩٠- تحـل الهيئـة المصـرية للرقابـة علـى التـأمين محـل الهيئـة المصرية العامـة للتـأمين فيمـا آل إليهـا من حقوق ومـا عليهـا من التزمـات وذلـك بإسـتثناء رؤوس أمـوال شـركات التـأمين وإعـادة التأميـن التابعـة للقطـاع العـام، التـى تئـول ملكيتهـا إلـى الخزانـة العامـة وفقـا للقـانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام(١).

وينقـل العـاملون بالهيئـة المصـرية العامـة للتأمـين إلـى الهيئـة المصـرية للرقابـة علـى التـأمين بـذات أوضـاعهم الوظيفيـة دون حاجـة إلـى إتخاذ أى إجراء آخر.

مـادة ٩١- إستثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمـة للإسـتيراد يسـمح للهيئـة ولشـركات التـأمين وإعـادة التـأمين التابعـة للقطـاع العـام بـأن تسـتورد بشـرط المعاينـة دون تـرخيص - بـذاتها أو عـن طريـق الغيـر- الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات بمـا فـى ذلك الحاسبات الإلكترونيـة اللازمـة لأغراضـها وتكـون هـذه العمليـات مستثنـاه مـن إجراءات العرض على لجان البت.

مـادة ٩٢- تكـون قـرارات مجـالس إدارة الهيئـة وشـركات التـأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة إلى إعتمـاد مـن سـلطة أعلـى فـى حـالات التعيـين والترقيـة والإعـارة والنـدب والنقل والبعثـات والإيفـاد فـى مهـام فـى الـداخل والخـارج كـذلك الجـزاءات دون الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية.

مـادة ٩٣- لشركات التـامين وإعـادة التـأمين الحـق فـى فتح حسـابات بالنقد الأجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج.

---

(١) إلغاء القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥:
ألغـى هـذا القـانون بصـدور القـانون رقـم ٩٧ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن هيئـات القطـاع العـام وشركاته (نشر بالعدد ٣١ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٣/٨/٤).

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك.

مادة ٩٤- تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٩٥- يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزيرالمختص صفة مأموربالضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الإجـــــــراءات	الرسم المقرر(×)بالجنيه
١- يحصل مبلغ ٢٥٠ مليما من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.	
٢- تكون رسوم الاطلاع واستخـــراج الصـــور أو الشهـادات - أو المستخرجات بالهيئة كما يلى:	
(أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون، أو إتحاد	١
(ب) طلب صور أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له عن الصفحة الواحدة	١
(جـ) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون: - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون	٥
- عن كل خبير او وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهم فى المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢، من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج.	٢
٣- طلب الترخيص باجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال	**١٥**
٤- النشر فى الوقائع المصرية: (أ) قرار تسجيل شركة التأمين	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى	٥٠

(×) لمجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم١٠ لسنة٨١ المشار اليه بما لا يجاوز خمسة امثالها (م٥ من قانون ٩١ لسنة ٩٥).